

الا في حد وثقود وشرطها تغذ رخصه والاصل  
 بموت او مرض او سفر وشهادة عدلين  
 اصل لا تغا لفرعي هذا وذاك ويقول  
 الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد  
 بكذا والفرع اشهد ان فلانا اشهد  
 على شهادتي بكذا وقال في اشهد على شهادتي بكذا  
 بذلك صح تعديل الفرع الاصل والاجد

عدلي

على شهادتي

اشهد بين الاطراف وانكار الاصل يبطل شهادته  
 الفرع ومن اقرانه شهد زورا اشهد ولم  
 يعز **فصل** لا رجوع عننا الا عند قاض  
 فان رجعا عننا قبل الحكم سقطت ولم يضمننا  
 وبعده لم يفسخ وضمننا ما اتلفا بهما اذا  
 قبض مدعاها واهجرة للبيح لا للراجح فان رجح  
 اجد ثلثة لم يضمن فان رجح آخر ضمننا نصفنا